أبي داود وفات النفل المؤقت كصلاة العيدين والضحى ورواتب
الفرائض وإن لم تشرع له الجماعة أندب أيها الطالب قضاؤه فاقضه
مطلقا غير مؤقت بوقت ولا نقض فائتا ذا سبب أي متعلقا به
كصلاة الخسوف وتحية المسجد وسنة الوضوء فلا نقضي اذ فعله
لعارض وقد زال ومثل ذا السبب النفل المطلق كما يفهم من لفظ
المؤقت الا اذا شرع فيه وافسده كما ذكره الرافعي في صوم التطوع
والفور في القضاء والترتيب في قضاء ما فاتنا من الفرائض
وتقديم الفوائت على الحاضرة ان أمن فواتها بأن اتسع وقتها أولى
لمن لا يخشى الفوات للحاضرة بخروج وقتها فان خاف فوتها قدمها وجوبا
حتى لو شرع في الفائتة ثم بان ضيق وقت الحاضرة وجب قطعها
ولو تذكر الفائتة في اثناء الحاضرة لم يقطعها ضاق الوقت او اتسع
وجاز للمصلي تأخير نفل متقدم فعله في الأصل على فعل الفرض عنه
ويقع له أدا او جاز ان يوخر هذا التاخير حال كونه أدا ولم يجز
لما يوخر من الرواتب على الفرائض ابتدا انها اى تقديمها عليها
لان وقت الرواتب الموخرة انما يدخل بفعل فرائضها ويخرج
النوعان اي وقتهما جمعا اى جميعا بانقضاء اى الوقت الذي وقت
لنا الشرع المراد صاحبها اى للذى قد فرضا لنا والقعود
والاضطجاع كل منهما جائز ان يفعله المصلي في النفل لغير عذر
الا الإيماء والاستلقاء وان تم الركوع والسجود كما في شرح مسلم
لعدم ورود ذلك وفوا اى القعود لغير عذر في النفل نصف الفضل
اى أجره نصف الأجر ولذلك للمضطجع نصف اجر القاعد كما
جاء في الخبر واذا تقرر لك واتضح ما تقدم فاعلم انما يرد عليك
من هنا الى اخر كتاب الصلاة هو المقصود الأعظم لانه يشتمل على شروط

لا باس ان يتطوع قبل المكتوبة اذا كان في الوقت سعة والمراد الاربع
قبل الظهر وقوله لا باس دليل على انه لا ينبغي السنة ويسرع الى الفريضة
وهو الذي اتفق عند الناس انه يكره ان لا يلبث ... فما المتأخرون
الا انه يأتي بها ولو خاف تفوته الظهر بالجماعة لو اشتغل بالسنة يترك
السنة ثم يدخل في صلاة الامام ثم يقضي ركعتي الظهر ثم الاربع ...

الصلاة واركانها وسننها مما هو بعض منها وغير بعض خارج عنها
وهو الاذان او داخل فيها وهو غيره من السنن اما شروطها ففي ني
اخر الباب واما أركانها فهي ثلاثة عشر على ما في المنهاج باسقاط
الطمانينة من محالها الاربع وجعلها كالهيئة اولها النية في الفرض
ولها شروط منها قصد الفعل للصلاة لتمتاز عن بقية الافعال
فلا يكفي إحضار نفس الصلاة في القلب غافلا عن الفعل ومنها
الفرضية فلا بد ان يتعرض للفرضية وان كان غير بالغ ولما
كان ذلك لابد منه قال أوجب اي ايها المصلي ما تقدم مع التعيين
للصلاة كالظهر والعصر وغيرها ولا تغني نية فريضة الوقت عن
الظهر او العصر مثلا ومنها ان ينوي الصلاة لتمييز العبادة عن
العادة ويصير الفعل قربة وهذا هو المقصود الاعظم بالنية ومنها
ان يميز الأدا عن القضا وبالعكس بالمعنى الشرعي فلو نوى الادا بعد
الوقت او القضا في الوقت وقصد بهما المعنى الشرعي وهو عالم
بالوقت بطلت ولو قصد المعنى اللغوي او الشرعي جاهلا
بالوقت لغيم ونحوه صحت ومنها ان تكون النية بالقلب
فلا يكفي النطق مع غفلة القلب ولا يضر عدم النطق ولا النطق
بخلاف ما في القلب فلو قصد بالقلب الظهر وسبق لسانه الى
العصر لم يقدح ومنها مقارنة النية للتكبير ومنها
ان يحترز بعد النية عما ينافيها الى التسليم وان لم يجب الاستصحاب
الى الاخر فلو نوى في اثناء الصلاة الخروج منها او تردد فيه او علقه
بشيء يوجد فيها مما يحتمل الحصول وعدمه بطلت في الحال بخلاف
الصوم والاعتكاف والحج ولو شك هل اتى بكمال النية او انه ترك
بعض شروطها وتذكر انه اتى بكمالها قبل ان يحدث ركنا على الشك وقصر

Copyright © King Saud University